ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ومن الفرائض صون اللسان عن الغيبة الا ما استثني منها
كما سياتي وحدها ذكرك الانسان في غيبته بما يكرهه لو سمعه قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فقرن سبحانه غيبته باكل لحمه ميتا لما فيهن
الا اذا به له الداعية للبغض والمقاطعة وتاكد الحقد والعداوة ضد المامور به من الا
لفة في كتاب الله تعالى وفي الخبر تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تذكر
اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته قال النووي
سواء ذكرته بلفظك او في كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك وضابطه
كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فغيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا
او مطاطيا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك فحرام بلا
خلاف ومن ذلك اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا قال فلان كذا مريدا
تنقيصه بذلك والشناعة عليه فحرام فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد او بيان ضعفه في العلم
لئلا يغتر به ويقبل قوله فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها اذا اراد ذلك وا
ختصر بقية كلامه تنبيهان الاول فهم من قولهم ان تذكر اخاك بما يكره امران الاول انه الغيبة
في كل والثاني لو ذكره بما لا يكره كقوله لمحارب او لص او غاصب يفتخر بذلك يا محارب او يا
لص او يا غاصب فليس غيبة هم كذلك التنبيه الثاني كما تحرم الغيبة يحرم استماعها واقرا
رها وما احسن قول القائل وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك
عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه ومن الفرائض صون اللسان عن النميمة
وهي نقل الكلام عن المتكلم به لغيره على وجه الافساد بين الناس كان يقول فلان يقول فيك
كذا قال الغزالي انما يطلق في الغالب على هذا وليست مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او الكتابة
او الرمز او الايماء او نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولما كانت آفات اللسان كثيرة تتعذر
استيفاؤها ذكر منها ما يغلب فقال ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق
فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص ثم استدل لما تقدم بحديث اخرجه في الصحيحين
قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت وظاهر الحديث انه مخير بين قول الخير او السكوت عنه وهذا غير صحيح
بل يبقى على ظاهره لان الكلام قد يكون في بعض الاحيان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك

من

من لو اجاب ولو لا اختلفوا في تاويله هل او على بابها من احد الشيئين اي فليقل خيرا يثاب عليه
او ليسكت عن شر يعاقب عليه او يقول خيرا او يجهد بلسانه وينكر بقلبه او هي بمعنى الواو
اي فليقل خيرا وليصمت عن الشر ويقال العبادة عشرة اجزاء تسعة في السكوت وواحد في طلب
المعيشة ويقال ايضا لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب … قال عليه
الصلاة والسلام … ويحرم دماء المسلمين بغير حق وقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ومن دمائهم جراحتهم وكذلك دماء اهل الذمة والمعاهد الا انه لا يقتل مسلم بكافر وحرم
اعراضهم فقال ولا يغتب بعضكم بعضا وهذا في المسلمين واما عرض الكافر فلا حرمة وعن
ابن اللباد والقصار لا يحل عرضه ويحتمل ان يريد الموالي لعطفه على ما قبله وحرم اموالهم
وكذا اموال الذميين والمعاهدين واشار صلى الله عليه وسلم لذلك كله بقوله ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا …
وهذا راجع للثلاثة نحو الاموال تقدم في قوله من استهلك عرضا فعليه قيمته وكذا الغصب ونحوه
ونحو الاعراض الغيبة والنميمة وذكر اسباب اخذ الدماء بقوله ولا يحل دم مسلم الا ان
يكفر بعد ايمانه بردة والعياذ بالله ويمتنع من التوبة وقيل لا استتابة او يزني
بعد احصانه بشروطه فيرجم كما تقدم او يقتل نفسا بغير نفس تحرزا عما لو قتله
قصاصا او فساد في الارض كالمحارب او يمرق من الدين بان يعتقد اعتقاد اهل الاهواء باتفاق
الشيوخ وهو راجع الى الكفر بعد الايمان الوارد فيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وهل يقتلون كفرا او حدا فيه قولان وفي الخبر افترقت بنو اسرائيل اثنين وسبعين وستفترق
هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة وخير هذه الفرق ما كان عليه هو واصحابه قال ابو يعقوب
… هذه الفرق واثبتها كلها ولم يكن يعرف منها غير اثنين … وهم الذين يكفرون من
لا يؤمن بالهوى الذي يقدم على زعمهم والثانية … فان تابوا والا
قتلوا ايضا ولا … خمسة وتقدم في باب الدماء والحدود قتل الزنديق والساحر والساب لله
والساب للرسول ومن اقر بالصلاة وامتنع من ادائها وزاد بعضهم مانع الزكاة فهي احدى عشرة
يحل بها دم المسلم ولتكف يدك مما لا يحل لك لان … نعمة من الله فيجب ان لا
تعصيه بنعمته بل تحفظها عن جميع المحرمات من مال بسرقة او غصب او اختلاس او
غيره او من مس جسد يحرم عليك التلذذ به من امراة او ذكر او بهيمة او من … جرحا
او قتلا ولا تكتب بها ما لا يجوز نطقك به ومن نعمة عليك فرماك فيجب عليك حفظها

وفي

Copyright King Saud University